البحث رقم (٦)

أحكام التهجير في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

كريم زحلف جزاع الدليمي

تدريسي بجامعة الفلوجة

كلية العلوم الإسلامية

Karemjzaq@yahoo.com

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

د. كريم زحلف جزاع الدليمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه اجمعين.. وبعد.. فهذا ملخص للبحث الموسوم (أحكام التهجير في العبادات – دراسة فقهية مقارنة)، فقد انعقد إجماع السابقين واللاحقين من المسلمين على صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان، وأنها خاتمة للشرائع التي أنزلها الله تعالى، ووجوب التحاكم بها وإليها، وإن دراسة أحكامها هو من باب تبليغ العلم والعمل به، لذا كان من أهداف البحث ونتائجه أمور أهمها: (١) بيان الحوادث المستجدة التي طرأت في الوقت الحاضر والتي تتطلب دراستها دراسة شرعية، ومنها ما طرأ على المهجرين، ولاسيما في العبادات. (٢) بين البحث من خلال طياته أن الخلاف في الفروع الفقهية دليل النضج العلمي لدى المسلمين ودليل صلاح الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان. (٣) توصل الباحث إلى عدم جواز الوضوء بالثلج ما لم يقطر أو يذوب؛ لأنه لا يحصل المقصود الا بسيلان الماء على العضو. (٤) يهدف البحث الى بيان الحكم الشرعي في صلاة المهجر، وقد توصل البحث إلى أن له قصر الصلاة الرباعية وإن طال الترقب سنين، ما لم ينو الاقامة المطلقة أو الاستيطان، مع بيان أن الافضلية الاتمام. (٥) يهدف البحث الى بيان الحكم الشرعي للخطبة بغير العربية، وقد توصل الى أن كونها باللغة العربية أمر مستحب، لا واجب؛ لان المقصود من الخطبة حصول الوعظ والنفع والفائدة، غير أنه حريٌ بالخطيب أن يجعل جزءا من خطبته بالعربية ليعمّ الوعظ والنفع. (٦) يهدف البحث الى بيان الحكم الشرعي المتعلق بصيام المهجَّر، وتوصل الباحث إن حكمه حكم المقيم، فعليه الصوم ولا يجوز له الافطار إلى إن عجز عن ذلك، وذلك لطول مكثه في مهجره. (٧) يهدف البحث الى بيان الحكم الشرعي في استحقاق بعض المهجّرين للزكاة على اعتبارهم من أبناء السبيل، وقد توصل البحث الى جواز ذلك؛ لعدم استطاعتهم الحصول على أموالهم في بلدهم، فهم فقراء حكمًا. (٨) يهدف البحث الى بيان الحكم الشرعي المتعلق بوجوب الحج، وقد توصل البحث إلى أنه لا يجب ذلك على بعض المهجّرين، فله حكم مَن لا يستطيع ملك الزاد والراحلة؛ فهم بعيدون عن دارهم وأموالهم ولا يستطيعون الوصول اليها؛ لأن الاستطاعة هي القدرة المعتبرة في جميع العبادات.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية: أحكام ، تهجير ، عبادات

ISSN: 2071-6028

The Terms of Expulsions «Chapter of Worshipping»

Dr. Kareem Z Jaza' Al-Dulaimi

Summary

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the seal of the prophets and messengers Muhammad, The God of the good and virtuous companions and his companions. After this research summary is marked (the provisions of displacement in worship - doctrinal comparative study), it was unanimous in the former and subsequent Muslims on the validity of Islamic law every time and place, and it is the conclusion of the canons handed down by God, and the necessity of referring them and to them, and study its provisions is Report from the door of science and the work done, so it was the research objectives and results of the most important things: (1) Statement incidents that have occurred at the present time and that require study examined the legitimacy of the statement, some of which occurred in the displaced, especially in worship. (2) Between research through with it that the dispute in the branches of jurisprudence scientific maturity among Muslims guide and guide Salah Islamic law every time and place. (3) The researcher inadmissibility ablution ice unless dripping or melting; because he does not get the meaning, but gonorrhea water on the member. (4) The research aims to release the ruling on the prayer of the Diaspora, and research found out that his palace prayer Quartet though long years of anticipation, unless Leno absolute residence or settlement, with the statement that preference completion. (5) The research aims to release the legitimate government of speech other than Arabic, has concluded that being in Arabic is desirable, not a duty; because the meaning of the sermon for preaching and benefit and interest, but it behooves His stay that makes part of his speech in Arabic to prevail preaching benefit. (6) Find a statement aimed at the Islamic ruling on fasting Diaspora, the researcher found that the wisdom of the rule resident, he is not fasting, he may breakfast to the deficit for that, because the length of Mkth the displaced. (7) The research aims to release the ruling on the eligibility of some displaced Zakat on account of wayfarers, the research found that the passport; for they cannot get their money in their own country, they are poor judgment. (8) The research aims to release the legal provision on the necessity of Hajj, and researcher concluded that it should not be that some of the displaced, he may rule who cannot be king of the intake and late; they are far from their house and their money and they cannot reach it; because the possible is considered the ability of all worship.

Keywords: *Provisions, displacement, worship*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي عزّ فحكم، وعلم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ذوي الفهم... وبعد:

فإنَّ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان من المعلوم بالضرورة من الدِّين، وقد انعقد عليها اجماع السابقين واللاحقين من المسلمين، وهي تعتمد على أن هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة التي نسخ الله تعالى بها ما قبلها من الشرائع، وأوجب الحكم بها والتحاكم اليها، إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، وتوجه الخطاب بها الى أهل الارض كافة، من آمن منهم بالله واليوم الآخر، فلا بد إذًا أن تكون من الصلاحية أن تلبي حاجات البشرية في مختلف أعاصرها وأمصارها، وتحقق مصالحها في كل زمان ومكان.

فإنّ بيان كمال الشريعة الإسلامية، ودراسة أحكامها هو من باب تبليغ العلم والعمل به، وهو من أفضل العبادات والقربات، والتصدي لمثل هذه الاحكام عبادة لله ﷻ، يؤجر عليها الإنسان، لان العالم والمجتهد إذا بذل جهده ونظره في تعلم حكم هذه الحادثة، أو ما هو حكمها، فإنه حينئذٍ يظهر حكم الله تعالى لعباده، فيفعل ما فعله أفضل خلق الله تعالى من الأنبياء والرسل.

ومن هذا فإنَّ من الحوادث المستجدة التي طرأت في الوقت الحاضر والتي يتطلب دراستها من الناحية الشرعية هو ما طرأ على المهجّرين، لا سيما في باب العبادات، لهذا جاء البحث بعنوان (أحكام التهجير في العبادات– دراسة فقهية مقارنة)، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد بينت فيها كمال الشريعة الاسلامية، ومعالجتها للحوادث المستجدة التي طرأت سابقا وفي الوقت الحاضر، أما المباحث فكانت كالآتي:

المبحث الأول: حكم الوضوء بالثلج.

المبحث الثاني: حكم صلاة المسافر.

المبحث الثالث: خطبة الجمعة بغير اللغة العربية.

المبحث الرابع: حكم الصوم في السفر.

المبحث الخامس: استحقاق بعض المهجرين للزكاة.

المبحث السادس: وجوب الحج على المهجر.

أما الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ثم ذكرت بعد ذلك قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث.

وكان منهجي في كتابة هذا البحث الابتداء بعرض المسألة فقهاً مقارناً والتعريف بجانب منها إن كان ضروريا، مبينا ما تشتمل عليه المسألة من أقوال، ثم أذكر القول وقائله ودليل قوله، مبينا الرأي الراجح منها مستندا على قوة الدليل.

ومن منهجي في هذا البحث أني لم أذكر بطاقة المصادر والمراجع كاملة في الهامش واكتفيت بذكرها في نهاية البحث؛ ابتعادا عن التكرار والاطالة.

وأخيرًا هذا ما استطعت الوصول إليه، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فأستغفر الله منه، سائل الله تعالى التوفيق والإعانة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول:

حكم الوضوء بالثلج

قبل البدء في بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة لا بد ان نشير الى أن كثيرا من المهجرين يسكنون في «كردستان» شمال العراق، وهذه المنطقة ذات طبيعة مناخية صعبة في فصل الشتاء، ويتساقط فيها الثلوج كثيرا، ولربما صادف سقوط هذه الثلوج مع قلّة المياه، وعدم وجود التراب الطاهر للتيمم فكان لزاما علينا ان نبين آراء الفقهاء في هذه المسألة فنقول:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسات بالماء المطلق، كماء المطر والبئر والنهر وذوب الثلج[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٢]، إلا أنهم اختلفوا في الثلج قبل أن يذوب هل يصح الوضوء به أو لا؟ على ثلاثة اقوال.

القول الأول: لا يجوز الوضوء بالثلج ما لم يقطر أو يذوب، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والاصطخري[٣]، والدارمي[٤]، والماوردي[٥]، من الشافعية[٦].

---

(١) ينظر البيان للعمراني: ١/١٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٣) الاصطخري: أبو الحسن القاضي علي بن سعيد البغدادي، معتزلي الكلام، شافعي الفقه، توفي سنة ٤٠٤هـ. ينظر تاريخ بغداد: ١/٤٣١.

(٤) الدارمي: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي الشافعي، توفي سنة ٤٤٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/٢٣٤-٢٣٥.

(٥) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء:١/١٣١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع:١/٣، وشرح التلقين: ١/٢٩٠، والمغني: ١/١٨٣، ومن لا يحضره الفقيه: ١/٢١، والحاوي الكبير: ١/٤١، والمجموع: ٢/٢١٣.

واستدلوا بالمعقول:

١. ان للمتوضئ ان يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن، ثم يسيل الماء عليها؛ لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء(١).

٢. أقل الطهارة جري الماء بطبعه على العضو المغسول، وهذا لايوجد في الثلج قبل ذوبانه(٢).

٣. ان إمرار الثلج على الأعضاء يكون مسحًا يصل الى العضو بكل الماء فان كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه بحصول المسح، وان كان المستحق الغسل لم يجزئه؛ لان حدَّ الغسل ان يجري الماء بطبعه، وهذا مسح وليس بغسل(٣).

٤. لا يجوز التيمم به؛ لأنه ليس من الصعيد(٤).

القول الثاني: يجوز التطهير بالثلج وان لم يتقاطر ويجزئ في المغسول والممسوح، وبه قال الامام ابو يوسف والاوزاعي رحمهم الله(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٦).

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ١١/١.

(٢) ينظر: بلغة السالك: ١٢/١، البيان للعمراني: ١٢/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤١/١.

(٤) ينظر: شرح التلقين: ٢٩٠/١.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ١١/١، والحاوي الكبير: ٤١/١.

(٦) صحيح البخاري: ٢٦٥٨/٦، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن المكلَّف يعبد الله بحسب استطاعته، وهذا لا يقدر على استعمال الماء الا كذلك، فوجب ان يستعمل الماء المقدور عليه(١).

٢. ان التطهير يجزئ بمجرد بلِّ المحل، سال أو لم يسل، ولان الدلك ليس من مفهومه بل مندوب، اي مجرد امرار الثلج على العضو يجزئ(٢).

القول الثالث: يجوز الوضوء بالثلج إذا سال على العضو لشدة حر، أو لحرارة الجسم أو رخاوة الثلج، وبه قال جمهور الشافعية وهو الصحيح عندهم(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(٤).

٢. ان ذوبان الثلج بفعل الحرارة أو الرخاوة حصل من خلالهما جريان الماء على العضو وهو المقصود(٥).

الرأي الراجح:

والذي أميل إليه ويترجح عندي هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول، القائل بعدم جواز الوضوء بالثلج ما لم يقطر أو يذوب؛ لأنه لا يحصل المقصود الا بسيلان الماء على العضو ثم ان الثلج بعيد عن مسمى التراب أو مسمى الماء، وبناء على هذا فإنّ مَن لم يجد ما يتيمم به مما تصاعد على وجه الارض من جميع اجزائها فان حكمه كحكم العادم للماء والمتيمم به. والله اعلم

---

(١) ينظر: كشاف القناع: ٤٠٩/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ١١/١، الحاوي الكبير: ٤١/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤١/١ ، والمجموع: ٢١٣/٢.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤١/١، والمجموع: ٢١٣/٢.

المبحث الثاني:

حكم صلاة المسافر

يشرع للمسافر ومن يندرج تحت حكمه «كالمهجر والمبعد قسرًا» قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين، وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية[١] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[٢].

وذهب أهل العلم الى أن للمسافر حقٌّ القصر ما لم ينو الاقامة في البلد التي سافر اليها مدة معينة، وحكى الترمذي الاجماع على ذلك، فقال: (أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون)[٣]، الا أن الفقهاء اختلفوا في تقدير المدة التي إذا نواهما صار في حكم المقيم على ثلاثة أقوال:

القول الاول: إذا نوى المسافر الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا يصير مقيما، ويمتنع عليه القصر، فإن نوى تلك المدة لزمه الاتمام، وإن نوى اقل من ذلك قصر، وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهم الله[٤].

واستدلوا بالمعقول:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٩١/١، بداية المجتهد: ١٧٦/١، المغني: ١٨٨/٢، شرائع الاسلام: ١٠٢/١، السيل الجرار: ١٨٧/١، المحلى بالآثار: ١٨٥/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٣) سنن الترمذي: ٤٣١/٢، بداية المجتهد: ١٨٠/١-١٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٧/١، العناية شرح الهداية: ٣٥/٢.

ISSN: 2071-6028

١. لان التقدير انما يكون بالأيام وبالشهور، والمسافر لا يجد بُدّا من المقام في المنازل أياما للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدّرنا أدنى مدة الاقامة بالشهور وذلك نصف شهر(١).

٢. لان مدة الاقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، فكما يتقدر أدنى مدة الاقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك أدنى مدة الاقامة، ولهذا قدرنا ادنى مدة السفر بثلاثة ايام اعتبارا بأدنى مدة الحيض(٢).

والتقدير بمدة الطهر مأثور بما روى مجاهد عن ابن عباس وابن عمر ﷺ انهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم فيها خمسة عشرة يومًا فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تضعن فأقصر، وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير ولا يظن بها التكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالاه سماعا عن رسول الله ﷺ(٣).

القول الثاني: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أتمّ صلاته. وبه قال المالكية والشافعية(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث أبي علاء الحضرمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا)(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣٦/١، بدائع الصنائع : ٩٧/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣٦/١.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٥/٢

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ١٨٠/١، وشرح التلقين: ٩١٧/١، والبيان للعمراني: ٤٧٤/٢.

(٥) صحيح مسلم: ٩٨٥/٢ ، باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر فيها.

وجه الدلالة:

إن المهاجرين حرمت عليهم الاقامة بمكة بعد فتحها، فلما صارت دار اسلام تحرج المسلمون من الاقامة فيها ليكونوا على هجرتهم، وكانوا لا يدخلونها الا لقضاء نسك، فلما اذن لهم النبي ﷺ في اقامة الثلاثة، دلَّ على انها في حكم السفر وما زاد عليها في حكم الاقامة(١).

٢. ولأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الارض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض(٢).

القول الثالث: إذا نوى اكثر من أربعة ايام أو أكثر من عشرين صلاة أتم. وبه قال الحنابلة، وهو أحد القولين للمالكية(٣).

واستدلوا بحديث جابر ﷺ قال: (فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ...)(٤).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنّ من زاد على أربعة أيام فإنه مقيم يتم.(٥)

القول الرابع: للمسافر قصر الصلاة ما دام لم ينو الاقامة المطلقة، كأن ينتظر حاجة معينة، أو يترقب السفر، فله القصر ولو طال الترقّب سنين. وبه قال الحنفية والإمامية والزيدية، وابن تيمية من الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: البيان للعمراني: ٤٧٤/٢.

(٢) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣٠٨/١، والحاوي الكبير: ٣٧٢/٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٥١٣/١، وشرح التلقين: ٩١٧/١.

(٤) صحيح البخاري: ١١٢/٩ برقم (٧٣٦٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ.

(٥) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ١٨٦/٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣٧/١، اللباب في شرح الكتاب: ١٠٧/١، شرائع الاسلام: ١٠٢/١، من لا يحضره الفقيه: ٢٩٧/١، سبل السلام: ٣٩١/١، نيل الأوطار: ٢٥١/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث جابر ﷺ أنه قال: (أقامَ رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرينَ يوماً يقصُر الصلاةَ)[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الأصل السفر؛ لأنه ﷺ قصر مدة إقامته، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة.[٢]

٢. بما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة)[٣].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على أن المسافر يقصر مهما طالت مدة الإقامة ما دام لم ينوِ الاقامة في ذلك البلد واتخاذه وطناً له[٤].

---

(١) مسند أحمد: ٤٤/٢٢ برقم (١٤١٣٩)، صحيح ابن حبان: ٤٥٩/٦ برقم (٢٧٥٢)، باب ذِكْر الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ بِهَا أَنْ يَقْصُرَ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ، سنن أبي داود: ٤٢٢/٢ برقم (١٢٣٥) كتاب الصلاة – باب إذا أقام بأرض العدو يقصُرُ، قال أبو داود: غيرُ معمر لا يُسنده، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٥١/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٥٣٣/٢ برقم (٤٣٣٩)، باب الرجل يخرج وقت الصلاة، وروى البيهقي نحوه في السنن الكبرى: ٢١٧/٣ برقم (٥٤٧٦)، قَالَ النَّوَوِيُّ: إسناد صحيح على شرط الشيخين. خلاصة الاحكام للنووي: ٧٣٤/٢، وينظر نصب الراية: ١٨٥/٢.

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٩٢/٣-٤٩٥.

١. حديث أنس بن مالك ﷺ أن أصحاب النبي ﷺ أقاموا برام هرمز[١] تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٢].

وجه الدلالة:

في الاثر دلالة على ان الصحابة الكرام لم يعزموا على الاقامة مدة معلومة، لكنهم مكثوا أياماً وشهوراً وهم على عزم الخروج، ولهذا لم يكونوا مقيمين في هذه الحالة[٣].

٢. لان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ أقاموا بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوما يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة ايام يفطرون رمضان، وكان النبي ﷺ يعلم انه يحتاج الى ان يقيم بها اكثر من أربعة أيام[٤].

٣. لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الاقامة والرحيل مقيما وإن طالت المدة[٥].

الرأي الراجح:

والذي أميل إليه من هذه الاقوال هو القول الرابع والقائل أن له القصر وان طال الترقب سنين، ما لم ينو الاقامة المطلقة أو الاستيطان، وذلك لفعل النبي ﷺ في غزوة تبوك وفتح مكة، وفعل عدد من الصحابة ﷺ اثناء غزوهم واسفارهم،

---

(١) رام هرمز: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان شرقي الاهواز في بلاد فارس. ينظر معجم البلدان: ١٧/٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ٣١٨/٣ برقم (٥٤٨٠) باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا، قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح الا ان فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في صحيح. المجموع: ٣٦٠/٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣٧/١.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٧٨/٤.

(٥) ينظر: سبل السلام: ٣٩١/١.

ISSN: 2071-6028

يعضد ذلك نقل الترمذي لإجماع العلماء، فهو كمن اقام مدة قصيرة لا يدري متى تنتهي ومثل من يقيم للعلاج ولا يدري متى ينتهي، فالمهجر أو المبعد قسرا اليوم هو كالمتردد الذي لم يعزم على اقامة فانه يقصر ولو بقي زمانا طويلا. وهذا من قبيل باب الجواز لا على سبيل الافضلية، وإلا فمذهب كثير من أهل العلم أن الاتمام أفضل في هذه الحالة[١]، والله اعلم.

المبحث الثالث:

خطبة الجمعة بغير اللغة العربية

من الصعوبات التي تواجه المهجرين في كردستان أو في غيرها من الدول التي لا تتكلم باللغة العربية هي حضور المصلين العرب من المهجرين الى مساجد تلك المناطق، والتي يكون في الغالب فيها ان الخطيب يخطب بلغة قومه الا يسيرا من كلامه كمقدمة الخطبة وغيرها.

وفيما يأتي بيان رأي الفقهاء في ذلك:

اتفق الفقهاء على ان الأولى ان تكون الخطبة باللغة العربية[٢]. إلا انهم اختلفوا في اشتراط اللغة على ثلاثة اقوال:

القول الاول: يشترط ان تكون باللغة العربية للقادر عليها، الا إذا كان السامعون جميعا لا يعرفون العربية، فانه يخطب بلغتهم، وبه قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم، وبعض الحنابلة، والإمامية في قول[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٧/١، شرح التلقين: ٩١٧/١، البيان العمراني: ٤٧٤/٢، كشاف القناع: ٥١٣/١.

(٢) ينظر: المجموع: ٥٢٢/٤.

(٣) ينظر: المجموع: ٥٢١/٤-٥٢٢، وكشاف القناع: ٣٤/٢، الحدائق الناظرة: ٩٥/١٠.

ISSN: 2071-6028

وقيّد الشافعية جواز ان يخطب بلغتهم: إذا كان السامعون لا يعرفون العربية بمدة التعلم، أي: حتى يتعلموا اللغة العربية.(١)

واستدلوا بالمعقول:

١. القياس على قراءة القران، فكما انها لا تجزي بغير العربية، فكذلك خطبة الجمعة(٢).

وأجيب: ان لفظ القران دليل النبوة وعلاقة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ، ولان القران الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجزئ فيها المعنى(٣).

٢. إن المقصود بالخطبة الوعظ والتذكير وذلك يحصل بغير العربية(٤).

٣. لأن مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها.(٥)

القول الثاني: يشترط ان تكون بالعربية للقادر عليها، ولو كان السامعون لا يعرفون العربية، وبه قال المالكية والمشهور عند احمد(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٧).

---

(١) ينظر: المجموع: ٥٢٢/٤.

(٢) ينظر: المجموع: ١٥٩/٢، وكشاف القناع: ٣٤/٢.

(٣) ينظر: الفروع: ١١٣/٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع: ٣٤/٢.

(٥) ينظر: الحدائق الناظرة: ٩٥/١٠.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني: ٣٠٦/١، والانصاف: ٣٩٠/٢.

(٧) صحيح البخاري: ١٥٥/١.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ امر بالصلاة كما صلى، وكان يخطب بالعربية فيجب ان نفعل كما فعل.

وأجيب: بان الخطبة ليست من الصلاة.(١)

٢. ان السلف والخلف كانوا يخطبون بالعربية فيجب اتباعهم في ذلك(٢).

٣. ان الخطبة ذكر مفروض فشرط فيه العربية، كالتشهد وتكبيرة الاحرام(٣).

واجيب: بأن هناك فرق واضح بين الخطبة وبين التشهد وتكبيرة الاحرام، حيث لم ترد الخطبة بلفظ مخصوص، بل المقصود حصول الوعظ باي لفظ كان، بخلاف التشهد وتكبيرة الاحرام، فإن ألفاظها محدودة معلومة.

القول الثالث: يستحب ان تكون الخطبة باللغة العربية ولا يشترط ويمكن للخطيب ان يخطب بلغة قومه دون العربية، وبه قال ابو حنيفة، ووجه عند الشافعية(٤).

واستدلوا بالمعقول:

إن المقصود هو الوعظ وهو حاصل بكل اللغات، وإن فعل النبي ﷺ والسلف دالّ على الندب(٥).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢٨٦/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المجموع: ٥٢٢/٤.

(٤) ينظر: رد المحتار: ٥٤٣/١، وروضة الطالبين: ٢٦/٢.

(٥) ينظر: المجموع: ٥٢٢/٤.

ISSN: 2071-6028

الرأي الراجح:

الذي أميل إليه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثالث من استحباب كون الخطبة باللغة العربية لا الوجوب، لعدم ورود دليل صريح يوجب ذلك، ولان المقصود من الخطبة هو حصول الوعظ والنفع والفائدة، وذلك لا يكون الا بلغة الحضور، ثم انه لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على اشتراط خطبة الجمعة ان تكون باللغة العربية، وانما كان ﷺ يخطب بالعربية بالجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظهم وارشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه ارسل الى الملوك وعظماء الامم كتبا بالعربية وهو يعلم انهم سيترجمونها الى لغتهم ليعرفوا ما فيها، ومع هذا فالأحرى بالخطباء في كردستان العراق وغيرها من الدول التي لا تنطق بالعربية ان يجعلوا جزءا من خطبهم يوم الجمعة بالعربية ليحصل الوعظ للجميع. والله اعلم.

المبحث الرابع:

حكم الصوم في السفر

المهجَّر حاله حال المسافر من حيث الخوف وترك المنزل وكل ما يملك، أضف إلى ذلك احساسه بالاضطهاد والحسرة على ما ترك وراءه قسرا وظلما بلا حقّ.

لذا أردت أن أبين حكم صوم المسافر الذي يندرج تحته المهجّر والمبعد قسرا، وقد اقتصرت في هذا المبحث على مسألة واحدة، وهي: هل الصوم في السفر افضل ام الفطر؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اربعة اقوال:

القول الاول: الصوم افضل لمن قوي عليه، وبه قال الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٢].

وجه الدلالة:

فيه دلالة على ان الصوم يعم المسافر والمقيم ولم يفرق بينهما[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[٤].

وجه الدلالة:

فيه دلالة على ان الصوم في رمضان اكثر أجرًا لانه أشد حرمة، ولان من افطر في رمضان عليه الكفارة، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان[٥].

٣. حديث حمزة الأسلمي[٦] سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: (صم إن شئت وأفطر إن شئت)[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٥/٢، ومواهب الجليل: ٤٠١/٢، والمجموع: ٢٦٠/٦، والسيل الجرار: ٢٨٥/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩١/٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: ٤٠١/٢.

(٦) هو حمزة ابن عمرو ابن عويمر الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد المدني صحابي جليل مات سنة ٦١هـ، وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون سنة. تقريب التهذيب: ١٨٠.

(٧) صحيح مسلم: ٧٨٩/٢ كتاب الصيام – باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

وجه الدلالة:

هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر[١]

٤. وعن حَمْزَةَ الأَسلميِّ ﷺ أيضا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ)[٢]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على التخيير للصائم في رمضان ان شاء ان يصوم وان شاء ان يفطر، وهو امر مجمع عليه من جماعة فقهاء الامصار[٣].

٥. حديث أبي الدرداء[٤] ﷺ قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض اسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم الا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة)[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر[٦].

---

(١) ينظر: عون المعبود: ٢٩/٧.

(٢) صحيح مسلم: ٧٩٠/٢ كتاب الصيام – باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٣) ينظر: التمهيد: ١٤٧/٣٢.

(٤) ابو الدرداء: عويمر بن عامر بن زيد الخزرجي الانصاري، من أفاضل الصحابة وفقهائهم، مات بدمشق سنة ٣١هـ. ينظر: اسد الغابة: ٩٧/٥، الثقات لابن حبان: ٢٨٥/٣.

(٥) صحيح البخاري: ٣٤/٣ برقم (١٩٤٥) باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر.

(٦) ينظر: احكام الاحكام لابن دقيق العيد: ٢٠/٢.

٦. حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)[١].

وجه الدلالة:

فيه دلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث انه جعل الصوم في السفر بعَرض كونه يعاب على عدمه وذلك انما هو الصوم الواجب[٢].

٧. لان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه افضل[٣]

القول الثاني: الفطر في السفر افضل، وبه قال الامام احمد والامامية والزيدية والظاهرية وعبد الملك بن الماجشون[٤] من المالكية، ووجه للشافعية حكاه الطبري[٥].[٦]

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح البخاري: باب لم يعب اصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والافطار ٣/ ٣٤ برقم ١٩٤٧.

(٢) ينظر احكام الاحكام :٢٠/٢.

(٣) ينظر تبيين الحقائق: ٣٣٣/١.

(٤) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي الماجشون، مولى بني تميم، مفتي أهل المدينة، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٦٦/٣.

(٥) الطبري: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من أصل سنان، أحد الفقهاء، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢٢٦/١.

(٦) ينظر: المغني: ١٥٧/٣، شرائع الاسلام: ١٤٥/١، السيل الجرار: ٢٨٥/١، المحلى بالآثار: ٤٠٣/٤، التبصرة للخمي: ٧٦٠/٢، المجموع: ٢٦٠/٦.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

في الحديث دلالة ظاهرة في وجوب الفطر والصوم في أيام أخر[١].

وأجيب: بأن ذلك محمول على من يتضرر بالصوم[٢]

٢. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر[٣]

وجه الدلالة:

ان مقابلة البر الاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزئه[٤].

وأجيب: بأنه ﷺ انما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم[٥].

٣. حديث جابر ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ[٦]

---

(١) ينظر: نيل الاوطار: ٣٠٠/٥.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٨٣/٤.

(٣) صحيح البخاري: ٣٤/٣ برقم (١٩٤٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، صحيح مسلم: ٧٨٦/٢ برقم (٩٢)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٤) ينظر: نيل الاوطار: ٣٠٠/٥.

(٥) ينظر: المجموع: ٢٦٦/٦.

(٦) صحيح مسلم: ٧٨٥/٢ برقم (٩٠) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف ان فطره ﷺ بمرأى من الناس، ثم وصفه بعد ذلك للصائمين بالعصاة يشعر بأفضلية الفطر عن الصوم في السفر(١).

واجيب: بانه انما نسبهم الى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوه(٢).

القول الثالث: يرى ان ايسر الامرين أفضلهما (الصوم أو الفطر). واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وهو اختيار ابن المنذر(٣) رحمهم الله تعالى.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ﷺ، قَالَ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ)(٤).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أفضلية الفطر فأثبت للأخذ بالرخصة، وهو ارفع من رفع الجناح(٥).

---

(١) ينظر: نيل الاوطار: ٢٦٦/٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٠/٥.

(٣) ينظر : المجموع: ٢١٩/٦، نيل الاوطار: ٢٥٢/٤.

(٤) صحيح مسلم: ٧٨٧/٢ برقم (٩٦) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٥) ينظر: نيل الاوطار: ٢٦٨/٤.

ISSN: 2071-6028

٢. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: "اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ" قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ" فَأَبَوْا. قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ.(١)

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز الصوم في حال السير، وقد علّل ﷺ امتناعه عن الفطر اولاً بكون الصيام كان ميسرا له، كما علل أمره لهم بالفطر بوجود المشقة لديهم، وإنما خالف ما يناسب حاله فأفطر مثلهم؛ لإزالة ترددهم عن الفطر الذي كان يناسب حالهم، وذلك من قبيل رأفته ورحمته بأمته ﷺ.(٢)

القول الرابع: الصوم في السفر أولى إذا لم تصحبه آفة كالرياء والسمعة وغيرها وهو اختيار الامام الشوكاني(٣) رحمه الله تعالى.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث أنس ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنّا الصائم ومنّا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا

(١) مسند الامام احمد: ١٨/١٨ برقم (١١٤٢٣)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم، وعبد الوارث بن سعيد والد عبدالصمد سمع من الجُرَيري: وهو سعيد بن إياس قبل الاختلاط).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام: ٢٢/٢.

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ٢٥٣/٤.

الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر[١].

وجه الدلالة:

فيه دليل على جواز الصوم في السفر، وفضيلة الافطار لمن يخدم اصحابه[٢]

٢. عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: (لا تَصُمْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَكَلُوا طَعَامًا، قَالُوا: ارْفَعُوا لِلصَّائِمِ، وَإِذَا عَمِلُوا عَمَلا قَالُوا: اكْفُلُوا الصَّائِمَ فَيَذْهَبُوا بِأَجْرِكَ)[٣].

الرأي الراجح

الذي أميل إليه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول، والقائل: إن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها، ثم إن الصوم في رمضان أكثر أجراً لأنه أشد حرمة، أضف الى ذلك أن المسافر في السفر العادي اذا افطر في سفره عليه القضاء او الكفارة اذا اقام او عاد من سفره، أما المهجر فإن سفره طويل فهو كالمقيم، فإذا أفطر فإنه في هذه الحالة حتما سيكون قضاؤه في مهجره، فلا فائدة في إفطاره، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم: ٧٨٨/٢ برقم (١٠٠) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٢) خلاصة الاحكام: ١٥٢/١.

(٣) الحديث موقوف. ينظر: الصيام للفريابي: ٨٨ برقم (١٠٥)، فتح الباري: ١٨٣/٤.

ISSN: 2071-6028

المبحث الخامس:

استحقاق بعض المهجرين للزكاة

بعض المهجرين قسرًا والبعيدين عن أوطانهم وأموالهم فهل ينطبق عليهم وصف ابن السبيل الذي هو من الاصناف الثمانية المستحقة للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1].

وقبل الشروع في بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإنه لابد من تعريف بابن السبيل الوارد ذكرُه في الآية.

عرّف الفقهاء من الحنفية ابن السبيل: بأنه الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيا في وطنه، ووسّعه متأخريهم ليشمل المقيم الذي لا يستطيع الوصول لماله[2].

وعلى هذا يلحق بأبناء السبيل بعض المهجرين والمبعدين قسرا عن ديارهم والتي بها أموالهم، بجامع الانقطاع عن المال، وعدم القدرة من الوصول اليه، ويلحق به كل من هو غائب عن ماله، وإن كان في بلده؛ لان الحاجة هي المعتبرة، وقد وجدت؛ لأنه فقير يداً وان كان غنيا ظاهرا.

وعلى اعتبار ان المهجر مقيم في بلد الهجرة ولو مؤقتا، فقد اختلف الفقهاء في عدّه من أبناء السبيل واستحقاقه للزكاة بهذا الاعتبار على ثلاثة اقوال.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/٢، رد المحتار: ٣٤٤/٢.

القول الاول: إنه ليس من ابناء السبيل، فلا يعطى من الزكاة بهذا الاعتبار مطلقا، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

واستدلوا بالمعقول:

١. السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه(٢).
٢. انه لا يفهم من ابن السبيل الا الغريب، دون من هو في وطنه، ولو بلغت به الحاجة كل مبلغ فوجب حمله على المتعارف عليه(٣).
٣. أنهم مقيمون، وليس لهم مال فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيرهم من الأصناف التي يستحقون بموجبها الزكاة(٤).

ويمكن القول بأن المهجر اليوم ليس له طريق مؤمنة يسلكه وهو غريب في الموطن الذي يسكنه، أضف إلى ذلك عدم امتلاك المال لمعظمهم.

القول الثاني: ان المقيم يكون من ابناء السبيل إذا كان منشئا للسفر من بلده، لكنه لا يجد المال الذي يعينه على السفر، وبه قال الشافعية(٥).

واستدلوا: بقياس المنشئ للسفر على المجتاز، بجامع احتياج كل منهما لأهبة السفر(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/٢، مواهب الجليل: ٣٥٢/٢، الانصاف للمرداوي: ٢٥٢/٧.
(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الانصاف: ٤٥٣/٧.
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٢٢/١.
(٤) ينظر: مصرف الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، عمر الاشقر: ٣٩٩.
(٥) ينظر: الأم: ٩٤/٢.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج: ١٦٠/٧.

ISSN: 2071-6028

واجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لان ابن السبيل انما أعطي لإيصاله الى بلده وماله واهله، بخلاف المنشئ للسفر من وطنه الى بلد اخر فحاجته أقل من حاجة المنقطع عن بلده وماله.

القول الثالث: ان المقيم يكون من ابناء السبيل إذا لم يستطيع الحصول على ماله في بلده، ولو لم ينشئ سفرا، وهو قول متأخري الحنفية، والإمامية[١].

واستدلوا بان الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لأنه فقير يدا وان كان مقيما، فألحق بالمسافر المنقطع عن ماله[٢].

واجيب: بأن إلحاقه بالفقير ان تحققت حاجته أولى من إلحاقه بابن السبيل بوصف السفر والانقطاع عن الاهل والمال.

الرأي الراجح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثالث والقائل بأن المهجّر المقيم يكون من أبناء السبيل عند عدم استطاعته الحصول على ماله في بلده، فهو فقير حكما لعجزه عن التصرف في ماله، وينطبق على ذلك المهجّرين من أبناء العراق وفلسطين وسوريا، فإنهم يُعطعون من الزكاة بوصفهم أبناء السبيل. والله اعلم.

(١) ينظر: رد المحتار: ٢/٣٤٤، من لا يحضره الفقيه: ٢/٦-٧.

(٢) ينظر: رد المحتار: ٢/٣٤٤.

ISSN: 2071-6028

المبحث السادس:

وجوب الحج على المهجر

من شروط الحج: الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: (يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة)[٢].

ولكي نبين أن المهجر أو من يندرج تحته من المبعدين أو المرحلين قسرا عن ديارهم، هو مستطيع لأداء فريضة الحج، نذكر:

أولا: **الحنفية:** ذهبوا إلى ان الاستطاعة هي: ملك الزاد والراحلة، للذهاب والمجيء، وملك نفقة من تلزمه نفقته من العيال كالزوج والولد الصغير؛ لأن ملك الزاد والراحلة من اسباب الامكان لأداء الحج، وإنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بـ(الزاد والراحلة) لكونهما من الاسباب الموصلة الى الحج[٣].

ثانيا: **المالكية:** ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد لمن كان لديه صنعة يكتسب منها، أو لمن عادته تكفف الناس وسؤالهم، بل يجب على المكلف المشي منفردا أو مع جماعة، ومعنى هذا أن المالكية اعتبروا أن الاستطاعة تحقق بالقدرة على الوصول من غير اشتراط للزاد والراحلة، فالإمام مالك حمل الزاد والراحلة على من لا يستطيع المشي[٤].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) سنن ابن ماجه: ١٤٣/٤ برقم (٢٨٩٦) بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ، سنن الترمذي: ١٧٧/٣برقم (٨١٣)، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، قال الترمذي: (حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٣/٤، وبدائع الصنائع: ١٢٠/٢، منار السبيل: ٢٢٩/١، شرائع الاسلام: ١٦٤/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل: ٨٥/٢.

ثالثا: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن الاستطاعة لأداء فريضة الحج نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة بإنابة الغير، والمقصود بالاستطاعة المباشرة: القدرة البدنية والمالية، ومن شروطها وجود مؤنة السفر ذهابا وإيابا مع وجود الراحلة وأمن الطريق فمن كان مستطيعا ببدنه وواجدا للمال الذي يبلغه الى الحج فحينئذ تكون الاستطاعة متحققة فيه(١)

وأما الاستطاعة بإنابة الغير، ويقال لها استطاعة بالمال فقط، وهي إنما تكون في ميت ومعضوب(٢)(٣).

رابعًا: الظاهرية: ذهب الظاهرية الى ان المقصود بالاستطاعة لأداء فريضة الحج، هو صحة الجسم وتوفر المال، وهو التكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الحج، ويرجع الى موضع عيشه وأهله(٤).

الرأي الراجح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب اليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية من أن المقصود بالاستطاعة هي الزاد والراحلة، وبذلك فمن كان من المهجرين البعيدين عن ديارهم واوطانهم واموالهم ولا يستطيعون الوصول اليها، فمن باب أولى أنه لا يستطيع الحج؛ لأن الاستطاعة هي القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهذا حال الغالبية العظمى من المهجرين الا أن هناك من المهجرين من لديه القدرة المالية على أداء فريضة الحج حتى لو كان مهجراً فهو مستطيع مقيم. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأم: ١١٣/٢، وروضة الطالبين: ١٠/٣.

(٢) المعضوب: الضعيف الذي لا حراك له، والميؤوس من قدرته على الحج بنفسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥١/٣ مادة «عَضَبَ»، دقائق المنهاج: ٥٦/١.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين: ٣١٩/٢.

(٤) ينظر: المحلى: ٥٣/٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد..

ففي نهاية بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

١. ان الخلاف في الفروع الفقهية دليل النضج العلمي لدى المسلمين ودليل صلاح الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان.
٢. توصل الباحث بعدم جواز الوضوء بالثلج ما لم يقطر أو يذوب؛ لأنه لا يحصل المقصود الا بسيلان الماء على العضو، وبناء على هذا فإنّ مَن لم يجد ما يتيمم به مما تصاعد على وجه الارض فانّ حكمه كحكم العادم للماء والمتيمم به.
٣. للمهجر قصر الصلاة الرباعية وان طال الترقب سنين، ما لم ينو الاقامة المطلقة أو الاستيطان، فهو كالمتردد الذي لم يعزم على اقامة، ولكن الإتمام أفضل خروجًا من خلاف الفقهاء.
٤. جواز الخطبة بغير العربية، وكونها باللغة العربية أمر مستحب، لان المقصود من الخطبة حصول الوعظ والنفع والفائدة، وذلك لا يكون الا بلغة الحضور، غير أنه حريٌّ بالخطيب أن يجعل جزءا من خطبته بالعربية ليحصل الوعظ والنفع للجميع.
٥. يأخذ المهجَّر والمبعد قسرا عن داره حكم المقيم، وذلك لطول مكثه في مهجره، فعليه الصيام لأنه إن أفطر سيكون القضاء في مهجره ولا فائدة من افطاره لتراكم القضاء عليه، ثم إن هذا المهجر أحوج ما يكون الى

ISSN: 2071-6028

التقرب الى الله تعالى من خلال استغلال أوقات الاجابة وخاصة عند فطره لتكفير الذنوب وتفريج الكروب.

٦. يأخذ بعض المهجّرين حكم ابن السبيل في جواز أخذهم الزكاة؛ لعدم استطاعتهم الحصول على أموالهم في بلدهم، فهم فقراء حكما لعجزهم عن التصرف في مالهم الذي تركوه في دارهم.

٧. يأخذ بعض المهجّرين حكم من لا يستطيع ملك الزاد والراحلة، فهم بعيدون عن دارهم وأموالهم ولا يستطيعون الوصول اليه؛ لأن الاستطاعة هي القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وليس ذلك إلا المال؛ لأن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها ملك الزاد والراحلة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (**هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**) أبو بكر الشهير بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، ط٢، بيروت.
٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٢. **البيان**، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط٢، ٢٠٠٧م.
١٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤. **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار المكتب الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٦. **تحفة المحتاج**، عمر بن علي بن أحمد الواوياشي الاندلسي (ت ٩٧٤هـ)، دار حراء، مكة المكرمة ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المغرب، ١٩٦٤م.

١٨. **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٩. **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٢٠. **الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة**، المحدث الشيخ يوسف آل عصفور البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، دار الاضواء، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٢١. **خلاصة الاحكام شرح عمدة الاحكام**، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٢. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣. **دقائق المنهاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم – بيروت.

٢٤. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٦م.

٢٦. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٧. **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٨. **سنن البيهقي الكبرى**، احمد بن الحسين بن علي ابو بكر البيهقي، (ت ٤٥٢هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٢٩. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. **سنن النسائي**، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٣١. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٢. **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق السيد الشيرازي، مطبعة امير، قم، ط٢، ١٣٠٩هـ.

٣٣. **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت ٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١.

٣٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. **شرح مختصر خليل**: سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٦. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٧. **صحيح البخاري**: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٨. **صحيح مسلم**: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩. **الصيام**، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (ت ٣٠١هـ)، المحقق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٠. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤١. **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠م.

٤٢. **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٣. **عون المعبود شرح سنن ابي داوود:** محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة – بيروت.

٤٥. **الفروع:** محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٦. **الفواكه:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الدواني المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٧. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٨. **كشاف القناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٩. **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٠. **المبسوط للسرخسي**: شمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥١. **المجموع**: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٥٢. **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الافاق الجديدة، بيروت.

٥٣. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٤. **مسند الامام احمد**: ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٥. **مصنف عبدالرزاق:** أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥٦. **معجم البلدان،** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٥٧. **مغني المحتاج:** محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٥٨. **المغني:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٩. **من لا يحضره الفقير،** ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح الشيخ حسين الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٦٠. **منار السبيل:** إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٦١. **مواهب الجليل:** محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٦٢. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٦٣. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.